



تقرير المكتب عن التعاون

الصفحة	جدول المحتويات
٢	أولاً- المنطلق.....
٢	ثانياً- تنظيم العمل والاستنتاجات العامة.....
٤	ألف- توصيات عام ٢٠٠٧ الست والستون بشأن التعاون.....
٥	باء- الاتفاقات الطوعية.....
	١- إعادة توظيف الشهود..... ٥
٥	٢- إنفاذ الأحكام.....
٦	٣- الإفراج المؤقت.....
٦	٤- الإفراج النهائي - في حالات التبرئة أيضا.....
٦	جيم- جدوى إنشاء آلية تنسيق من السلطات الوطنية المعنية بالتعاون.....
٦	دال- استراتيجيات إلقاء القبض.....
٧	ثالثاً- التوصيات.....
٨	المرفق الأول: مشروع قرار بشأن التعاون.....
١٣	المرفق الثاني: توصيات بشأن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية: التجارب والأولويات.....
	المرفق الثالث: عرض موجز للحلقة الدراسية المعقودة في كوستاريكا بشأن تعزيز التعاون (٩-١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥).....
٢٠	المرفق الرابع: تقرير عن خطة العمل بشأن استراتيجيات إلقاء القبض على المشتبه فيهم قدّمه المقرر.....
	المرفق الخامس: عرض موجز للحلقة الدراسية المعقودة في بوتسوانا بشأن تعزيز التعاون (٢٩-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥).....

أولاً- المنطلق

- ١- طلبت الفقرة ٢٦ من منطوق القرار ICC-ASP/13/Res.3، بعنوان "التعاون"، الذي اعتمدته جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، من المكتب أن يرسي آلية تيسير للجمعية تكون معنية بالتعاون للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الدول المعنية والمنظمات ذات الصلة بغية تعزيز التعاون مع المحكمة بصورة أكثر.
- ٢- وقد عيّن المكتب السفيرين ميمونة ديوب سي (السنغال) ويان لوكاس فان عورن (هولندا) ميسرين معنيين بالتعاون بتاريخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥.

ثانياً- تنظيم العمل والاستنتاجات العامة

- ٣- في عام ٢٠١٥ عقد فريق لاهاي العامل ("الفريق العامل") ما مجموعه ١٤ مشاوره غير رسمية بشأن مسائل التعاون. وعُقدت الاجتماعات في ٣١ آذار/مارس، و٨ نيسان/أبريل، و١١ و١٣ و٢٧ أيار/مايو، و٢ و٥ و١٦ حزيران/يونيه، و٣ و٢١ تموز/يوليه، و٢٥ آب/أغسطس، و٢٥ أيلول/سبتمبر، و١٥ و٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وعُقدت لقاءات ومشاورات مع عدد من الجهات المعنية، بينهم دول ومسؤولون في المحكمة وممثلون للمجتمع المدني.
- ٤- وفي الاجتماع الأول الذي عُقد في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ عرض الميسران برنامج عملهما الذي ضم مجموعة المسائل التالية التي ينبغي تركيز جهود الفريق العامل عليها، بمقتضى الولايات الواردة في القرار المتعلق بالتعاون (ICC-ASP/13/Res.3)^(١) إلى جانب القرار الجامع (ICC-ASP/13/Res.5) بما في ذلك المرفق الأول):
- (أ) توصيات عام ٢٠٠٧ الست والستين بشأن التعاون؛^(٢)
- (ب) الاتفاقات والترتيبات الطوعية؛^(٣)
- (ج) آلية التنسيق لدى السلطات الوطنية؛^(٤)
- (د) استراتيجيات إلقاء القبض.
- ٥- وعقد الميسران معتكفا عن التعاون دام يوماً واحداً في ١١ أيار/مايو ٢٠١٥ في سانتبورت، هولندا، شارك فيه رئيس الجمعية، وممثلو الدول الأطراف، ورئيسة المحكمة، وممثل عن مكتب المدعي العام إلى جانب المسجل.
- ٦- وأثناء المعتكف شددت رئيسة المحكمة على أن تعاون الدول مع المحكمة يشكل ركنا ركينا في نظام روما الأساسي وأنه هام جدا للمحكمة بما أنه لا يمكنها القيام بولايتها بفعالية دونما مساعدة من الدول. وأبرز مكتب

^(١) القرار ICC-ASP/13/Res.3 الذي اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العلنية الثانية عشرة يوم ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

^(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤ من المنطوق.

^(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢١ من المنطوق.

^(٤) الفقرة ١٦ من منطوق القرار ICC-ASP/13/Res.3.

المدعي العام ثلاثة أوجه للتعاون يمكن تطويرها أكثر وهي: إلقاء القبض على المتهمين وتسليمهم، وهو ما تم إحراز تقدم كبير بشأنه، ولكنه لا يزال في حاجة إلى مزيد من العمل؛ ووضع قنوات اتصال مع المحكمة وتبسيطها، ومنها الإجراءات الوطنية ذات الصلة، بحيث تتمكن الدول الأطراف من المساهمة في المحكمة بالتحقيقات؛ إلى جانب إدراج المسائل المتعلقة بالمحكمة على المستوى الثنائي ومتعدد الأطراف، بما في ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن حيث كانت المسائل من قبيل مواعمة أنظمة العقوبات وعمليات المتابعة اللازمة للإحالات التي يقوم بها المجلس وردود المجلس على قرارات القضاة بشأن عدم التعاون مسائل على قدر من الأهمية. وأبرز المسجل بعض الأولويات في مجال التعاون، مثل الحاجة إلى الدعم القوي والتعاون في مجال حماية الشهود وتجميد الأصول، والدفاع، فضلا عن توفير الأمن والخدمات اللوجستية.

٧- أما فيما يتعلق بتوصيات عام ٢٠٠٧ الست والستين فقد كان هناك اتفاق واسع من المحكمة والدول الأطراف على أنها لا تزال صالحة وذات أهمية، ومن ثم ينبغي ألا تعاد صياغتها بل ينبغي بدل ذلك جعلها ذات طابع عملي وملموس أكثر، وذلك على سبيل المثال بإدراجها في مناشير تُستخدم في المؤتمرات والحلقات الدراسية. وينبغي أن يكون استعراض التوصيات منظما حتى يعكس أولويات المحكمة في مجال التعاون، وذلك بعد القيام بعملية تقييم للنظر في الممارسات القائمة لدى كل من المحكمة والدول الأطراف منذ عام ٢٠٠٧. وهناك حاجة إلى تحديد الأولويات وإعادة صياغة التدابير العملية في شكل مقترحات وبيانات عمل ملموسة لإيجاد طريقة لتنفيذ التوصيات الست والستين بكفاءة وفعالية.

٨- وفي الاجتماعات اللاحقة، استمرت المناقشة التي بدأت في المعتكف بشأن حالة تنفيذ التوصيات ذات الصلة في النظم الوطنية بتسليط المشاركين الضوء على الأنشطة التي تقوم بها حكوماتهم بهدف وضع التوصيات موضع الممارسة العملية، مثل: تعزيز المحكمة في إطار مجلس الأمن أو الجمعية العامة، والتصديق على اتفاقية الامتيازات والحصانات، وتعيين جهة تنسيق معينة بالمسائل المتصلة بالمحكمة في العاصمة أو في سفارة أو تنظيم حلقات دراسية دعما لأنشطة المحكمة.

٩- واستفاد الفريق العامل من المشاركة الفعالة لممثلي المحكمة في المشاورات غير الرسمية. وبالفعل، ففي يوم ٢٥ آب/أغسطس تناول مسؤولون من رئاسة المحكمة، ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة موضوعات مختلفة، وهو ما أتاح المزيد من المعلومات للمندوبين عن الإطار القانوني واحتياجات المحكمة. وشددت الرئاسة على الدور الحاسم للدعم السياسي والدبلوماسي الذي تقدمه الدول إلى المحكمة على مختلف المستويات (الوطنية والدولية في العلاقات و/أو المحافل الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف). وأوضح مكتب المدعي العام أن الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة، وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي، أثناء التحقيقات والملاحقات القضائية التي يقوم بها؛ وأشار المكتب أيضا إلى وجود مستوى معين من المرونة، في حدود الباب التاسع، بشأن طرائق التعاون (قنوات الاتصال، وجود جهة تنسيق أو آلية مركزية، إلى غير ذلك)؛ وأكد المكتب على أهمية إجراءات التشاور المنصوص عليها في المادة ٩٧، وكذلك على أهمية التشريعات التنفيذية الوطنية في ضوء واجب الدول الأطراف، وفقا للمادة ٨٨ من النظام الأساسي، لضمان وجود إجراءات في إطار القانون الوطني لجميع أشكال التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع. وأخيرا، انبرى قلم المحكمة لأشكال التعاون الطوعي، مثل إبرام اتفاقات بشأن تنفيذ الأحكام وإعادة توطين الشهود والإفراج المؤقت، من بين أمور أخرى.

١٠- وبالإضافة إلى ذلك، عُقدت حلقة دراسية رفيعة المستوى بشأن تعزيز التعاون بين المحكمة والدول الأطراف في سان خوسيه للدول الناطقة بالإسبانية في أمريكا الوسطى والشمالية يومي ٩ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥. وقد نظمت المحكمة هذه الحلقة، بالتشاور مع الميسرين المعنيين بالتعاون، السفيرين ميمونة ديوب سي (السنغال) وجان لوكاس فان هورن (هولندا)، وذلك بتمويل من المفوضية الأوروبية. وحظي تنظيم الحلقة بدعم من كوستاريكا. وجمعت ممثلي الحكومات ومسؤولين رفيعي المستوى من كوستاريكا والسلفادور وغواتيمالا والمكسيك وبنما، إلى جانب خبراء إقليميين. وحضر أيضا مسؤولون من المحكمة. وجرت مناقشات عميقة تناولت التعاون بين المحكمة والدول الأطراف، مع التأكيد على حماية الشهود والاتفاقات الطوعية. ويمكن الاطلاع على موجز الحلقة الدراسية التي عُقدت في كوستاريكا في المرفق الثالث. وعُقدت حلقة دراسية مماثلة لدول الجنوب الأفريقي في بوتسوانا، في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (المرفق الخامس).^(٥)

ألف - توصيات عام ٢٠٠٧ الست والستون بشأن التعاون

١١- بموجب ولاية الجمعية لاستعراض التوصيات الست والستين التي اعتمدها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٧^(٦) وبالتعاون الوثيق مع المحكمة، أجرى الميسران مشاورات مع مختلف الجهات المعنية. وقد استقر رأي المحكمة على أن التوصيات لا تزال صالحة وينبغي مواصلة دعمها من كافة الجهات المعنية.^(٧)

١٢- وبعد مشاورات مع المحكمة، اقترح الميسران إعادة تنظيم التوصيات الست والستين بشأن التعاون، بحيث يتم تقليص الوثيقة الطويلة والمتكررة أحيانا لتصبح أكثر سهولة في الاستخدام من حيث الشكل والعرض. ومن شأن "المنشور" المقترح أن يتيح نظرة عامة عن التوصيات الست والستين والقضايا الهامة المرتبطة بها، وهو ما سيساعد الدول وغيرها من الجهات المعنية على تحديد الأولويات والسبل الكفيلة بتنفيذ التوصيات على نحو أفضل.^(٨) وبعد مناقشات مع مختلف الجهات المعنية بشأن هذا المسعى، نظر الفريق العامل في النص المقترح في المرفق الثاني.

١٣- وأشارت المحكمة إلى أنه رغم أن تحديد الأصول وضبطها وتجميدها مسألة وردت في التقرير الذي يتضمن التوصيات الست والستين، إلا أنها ربما لا تنعكس فيه بشكل جيد جدا. وفي هذا الصدد، أفادت المحكمة بأنها بصدد إجراء تحليل للثغرات بشأن هذا الموضوع.

^(٥) ICC-ASP/14/26/Add.2

^(٦) المرفق الثاني من القرار ICC-ASP/6/Res.2.

^(٧) راجع أيضا تقرير المحكمة عن التعاون (ICC-ASP/14/27)، الفقرات ٣٢ إلى ٤٣.

^(٨) راجع أيضا تقرير المحكمة عن التعاون (ICC-ASP/14/27)، الفقرات ٣٧ إلى ٤٣.

باء - الاتفاقات الطوعية

١٤- عملاً بالفقرة ٢١ من القرار ICC-ASP/13/RES.3، نوقشت الاتفاقات/الترتيبات الطوعية أثناء المشاورات. وعرضت المحكمة ما قامت به من عمل بشأن الاتفاقات الإطارية وشددت على الحاجة إلى مثل هذه الاتفاقات الطوعية. وأكدت أيضاً أن الدول تحتفظ دائماً بحق إبرام مثل هذه الاتفاقات واتخاذ القرار النهائي بشأن قبول شاهد معين أو شخص محكوم عليه من عدمه. ويمكن أن يكون وجود ترتيبات مخصصة أيضاً أمراً ممكناً في غياب الاتفاق. وقد تمكنت المحكمة في بضع حالاتٍ من إعادة توطين الشهود إلى دول لم توقع اتفاقيات إعادة التوطين. ومع ذلك، شددت على أن مثل هذه الحلول المخصصة ليست مثالية، لأنه في حالة عدم وجود اتفاق إطاري لا بد من التفاوض على كثير من المسائل على أساس كل حالة على حدة.

١٥- وناقش الفريق العامل مسألة الاتفاقات الطوعية فيما يتعلق بإعادة توطين الشهود، وإنفاذ الأحكام، والإفراج المؤقت عن الأشخاص المحتجزين، والإفراج النهائي - في حالات التبرئة أيضاً.

١٦- وأشار الميسران إلى أنه تم إبرام اتفاق واحد فقط بشأن الإفراج المؤقت، وذكراً بالحاجة إلى مزيد من هذه الاتفاقات الطوعية.

١- إعادة توطين الشهود

١٧- كانت حماية الشهود، وبشكل خاص إبرام اتفاقات طوعية مع المحكمة بشأن إعادة توطين الشهود، أحد بنود جدول الأعمال التي نوقشت أثناء المشاورات. وخلال العام الماضي، تم إبرام اتفاق إعادة التوطين جديد واحد بين المحكمة ودولة طرف ليبلغ العدد الإجمالي لهذه الاتفاقات ١٥ اتفاقاً.

٢- إنفاذ الأحكام

١٨- وقعت المحكمة ثمانية اتفاقات بشأن إنفاذ الأحكام مع الدول الأطراف،^(٩) وأعربت، مع ذلك، عن القلق من أنه لم يتم إبرام أي اتفاقات جديدة منذ ٢٠١٢. وذكّرت المحكمة أيضاً برغبتها في أن تكون لديها مجموعة واسعة من الاتفاقات في مختلف المناطق الجغرافية والنظم المعيارية المختلفة، وذلك لتكون جاهزة لتحديد عمليات الإنفاذ.^(١٠)

^(٩) خمسة مع مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وواحد مع دولة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وواحد مع دولة أفريقية.

^(١٠) راجع أيضاً تقرير المحكمة عن التعاون (ICC-ASP/14/27، الفقرة ٤٢).

٣- الإفراج المؤقت

١٩- ذكّر قلم المحكمة بأن الإفراج المؤقت المشروط حق أساسي من حقوق المتهم. وحتى يكون تنفيذ هذا الإفراج ممكنا من الناحية العملية، شجع قلم المحكمة الدول على توقيع اتفاقات إطارية في هذا الشأن من أجل تيسير هذه العملية.

٤- الإفراج النهائي - في حالات التبرئة أيضا

٢٠- أشار قلم المحكمة إلى أن اتفاق الإفراج في حالة التبرئة لا يسري إلا على الأفراد الذين لا يمكنهم العودة إلى أوطانهم. وفي مثل هذه الحالات، فإن المحكمة في حاجة إلى إيجاد الدولة التي من شأنها استقبال الفرد الذي تمت تبرئته. وأفاد قلم المحكمة أيضا بأن المحكمة انتهت من الصيغة النهائية لمشروع الاتفاق الإطاري وأن التفاهز للمناقشة. ومن ثم تم تشجيع الدول على النظر في الاتفاق والاتصال بقلم المحكمة إذا ما كانت مهتمة بالأمر.

جيم - دراسة جدوى إنشاء آلية تنسيق من السلطات الوطنية المعنية بالتعاون

٢١- رحبت الجمعية في دورتها الثالثة عشرة بالدراسة عن جدوى إنشاء آلية تنسيق من السلطات الوطنية المعنية بالتعاون مع المحكمة^(١١) ودعت المكتب إلى مناقشة جدوى إنشاء مثل هذه الآلية، وذلك مع أخذ هذه الدراسة بعين الاعتبار.

دال - استراتيجيات إلقاء القبض

٢٢- قرر المكتب يوم ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥ إعادة تعيين السيد روبرتو بيليلي (إيطاليا) مقررا معنيا باستراتيجيات إلقاء القبض. وقد شكلت خارطة الطريق ووثيقة المفاهيم بشأن استراتيجيات إلقاء القبض، الملحقتان بتقرير المكتب عن التعاون المقدم إلى الدورة الثانية عشرة للجمعية،^(١٢) الأساس لولايته في عام ٢٠١٤. وأحاطت الجمعية علما في دورتها الثالثة عشرة بالتقرير عن استراتيجيات إلقاء القبض الذي قدمه المقرر^(١٣) وتضمن مشروع خطة عمل مرفقة به، ودعت المكتب إلى مواصلة المناقشات بشأن الموضوع، وذلك بهدف تقديم مشروع خطة عمل موحدة عن استراتيجيات إلقاء القبض لتنظر فيها الجمعية.

^(١١) المرفق الثاني من القرار ICC-ASP/13/29.

^(١٢) ICC-ASP/12/36.

^(١٣) ICC-ASP/13/29/Add.1.

٢٣- وأجرى السيد بيليلي مشاورات بشأن مشروع خطة العمل في ٢٤ نيسان/أبريل و١٣ و٢٧ أيار/مايو، و٥ حزيران/يونيه، و٣ تموز/يوليه، و٢٥ و٣٠ أيلول/سبتمبر و١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،^(١٤) وقدم تقريره وخطة العمل الموحدة إلى الفريق العامل في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٢٤- وأعرب الفريق العامل عن تقديره للمقرر على عمله وللتقرير عن خطة العمل بشأن استراتيجيات إلقاء القبض (المرفق الرابع).^(١٥)

ثالثا - التوصيات

٢٥- أوصى الفريق العامل بأن تواصل الجمعية رصد التعاون بهدف التيسير على الدول الأطراف في تبادل الخبرات والنظر في مبادرات أخرى لتعزيز التعاون مع المحكمة، وأن تُدرج التعاون باعتباره بندا ثابتا في جدول أعمال الدورات المقبلة للجمعية وفقا للفقرة ٢٦ من القرار ICC-ASP/13/RES.3 .

٢٦- وأوصى الفريق العامل كذلك بأن تعتمد الجمعية مشروع القرار الوارد في المرفق الأول بعد الجلسة العامة بشأن التعاون.

^(١٤) راجع أيضا تقرير المحكمة عن التعاون (ICC-ASP/14/27)، الفقرات ٢٩ إلى ٣١).

^(١٥) ICC-ASP/14/26/Add.1

المرفق الأول

مشروع قرار بشأن التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تتذكر بأحكام نظام روما الأساسي، وبالإعلان المتعلق بالتعاون (الوثيقة RC/Dec.2) الذي أقرته الدول الأطراف في مؤتمر الاستعراض الذي عُقد في كمبالا، وبالقرارات والبيانات السابقة الصادرة عن جمعية الدول الأطراف فيما يخص التعاون، بما فيها القرارات ICC-ASP/8/Res.2 و ICC-ASP/9/Res.3 و ICC-ASP/10/Res.2 و ICC-ASP/11/Res.5 و ICC-ASP/12/Res.3 و ICC-ASP/13/Res.3، وبالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2؛

وإذ يحذوها العزم على وضع حد للإفلات من العقاب وذلك بمحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأكمله، وتؤكد من جديد أنه يجب تعزيز الملاحقة على هذه الجرائم بصورة فعالة وسريعة، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أهمية تعاون الدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية مع المحكمة وتقديم المساعدة إليها، على نحو فعال وشامل، لتمكينها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها المحددة في نظام روما الأساسي، وعلى أنه يقع على عاتق الدول الأطراف التزام عام بالتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة فيما تجر به من تحقيق في الجرائم التي تندرج في إطار ولايتها وملاحقة لمرتكبيها، ومن ذلك ما يخص تنفيذ الأوامر بإلقاء القبض وطلبات التسليم، إلى جانب سائر أشكال التعاون على النحو المبين في المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي،

وإذ ترحب بتقرير المحكمة عن التعاون، المقدم عملاً بالفقرة ٢٧ من القرار ICC-ASP/13/Res.3،

وإذ تشير إلى أنه ينبغي تبادي الصلات بالأشخاص الذين لا تزال أوامر المحكمة بإلقاء القبض عليهم قائمة عند ما يكون من شأن هذه الصلات تقويض الأهداف المنشودة من نظام روما الأساسي،

وإذ تشير أيضاً إلى ما صدر عن مكتب المدعي العام من مبادئ توجيهية لتنظر فيها الدول، من بينها التحلي عن الصلات غير الأساسية مع الأشخاص محل أوامر بإلقاء القبض عليهم صادرة عن المحكمة والقيام، عندما يكون ربط الصلات ضرورياً، بمحاولة أولى بالتواصل مع أشخاص ليسوا محل أوامر بالقبض عليهم،

وإذ تشير إلى ما أعيد صوغه وتوزيعه من مبادئ توجيهية تبين سياسة الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالصلوات بين مسؤولي الأمم المتحدة والأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم أو بحضورهم، مثلما هو مرفق برسالة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، مؤرخة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣،

وإذ تقر بأنه ينبغي لطلبات التعاون وتنفيذها مراعاة حقوق المتهمين،

وإذ ترحب، بمذكرة التفاهم التي أبرمت بين المحكمة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تعزيز قدرة الدول على استقبال الشهود والضحايا لأغراض الحماية، وإذ تذكّر بمذكرة التفاهم التي أبرمت بين المحكمة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تعزيز قدرة الدول على إنفاذ الأحكام، وإذ تفتي على دعم المنظمات الدولية لتعزيز التعاون في مجال الاتفاقات الطوعية،

وإذ تذكّر بما قطعتة الدول الأطراف على نفسها في مؤتمر الاستعراض الذي عُقد في كمبالا من تعهدات فيما يتعلق بالتعاون، وتنبؤ بأهمية السهر على المتابعة الملائمة فيما يخص الإنفاء هذه التعهدات،

١- تشدّد على أهمية قيام الدول الأطراف، والدول الأخرى الملتزمة بالتعاون مع المحكمة أو المشجّعة على التعاون معها عملاً بالبواب ٩ من نظام روما الأساسي أو بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بالتعاون مع المحكمة وبتقديم المساعدة لها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، لأن عدم التعاون معها بهذه الصورة في سياق الإجراءات القضائية يضر بنجاحاتها، وتشدّد على أن عدم تنفيذ طلبات التعاون يؤثر سلباً على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، لا سيّما عندما يتعلق الأمر بإلقاء القبض على الأشخاص الذين صدرت بشأنهم أوامر بإلقاء القبض عليهم وتسليمهم؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها من عدم تنفيذ أوامر بإلقاء القبض على ١٢ شخصا أو طلبات تسليمهم،^(١) وتحث الدول على التعاون كل التعاون وفقاً لالتزامها بغية إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص وتسليمهم إلى المحكمة؛

٣- تعيد التأكيد بأن الخطوات والتدابير الملموسة الرامية إلى تأمين إلقاء القبض على المشتبه فيهم يتعيّن أن يُنظر فيها على نحو منظّم ومنهجي، بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة في إطار النظم الوطنية، والمحاكم الدولية المخصصة والمختلطة، إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية؛

٣- مكرر- تحيط علماً بالتقرير عن استراتيجيات إلقاء القبض على المشتبه فيهم الذي قدمه المقرر و[تحيط علماً] [تعتمد] خطة العمل بشأن استراتيجيات إلقاء القبض؛

٣- مكرر ١- تطلب من المكتب النظر في تنفيذ خطة العمل، ورفع تقرير عن ذلك إلى الدورة الخامسة عشرة للجمعية؛

٤- تحثّ الدول الأطراف على تفادي الصلات مع أشخاص أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم، إلا إذا كانت هذه الصلات مسألة جوهرية بالنسبة إلى الدولة الطرف، وترحب بالجهود التي تبذلها في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وتقر بأنه يمكن للدول الأطراف إعلام المحكمة على أساس طوعي بما لديها من صلات مع أشخاص محل أوامر بإلقاء القبض صدرت نتيجة مثل هذا التقييم؛

^(١) إلى غاية ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥.

٥- ترحب بالجهود المستمرة التي يبذلها رئيس الجمعية في تنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي اعتمدها الجمعية في القرار ICC-ASP/10/Res.5، وتشجع الجمعية على إبقاء الإجراءات المعنية وتنفيذها قيد الاستعراض بغية ضمان فعاليتها، بما في ذلك ما يخص القيام مبكراً بإخطار الدول الأطراف بفرص العمل معاً لتفادي عدم التعاون؛

٦- تدكر بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يقترن بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه على الصعيد الوطني، بوسائل منها على الخصوص سن تشريعات وطنية، وتحت في هذا الصدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لمّا تعتمد بعد هذه التشريعات وغيرها من التدابير اللازمة أن تفعل ذلك حتى تكون قادرة على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي على اعتماد هذه التدابير؛

٧- تقر بالجهود التي تبذلها الدول والمحكمة، بوسائل منها "مشروع الأدوات القانونية"، لتيسير تبادل المعلومات والخبرات بغية شحذ الوعي وتيسير إعداد نصوص تشريعات التنفيذ على الصعيد الوطني؛

٨- تشجع الدول على إنشاء جهة تنسيق و/أو هيئة مركزية وطنية أو فريق عامل لتولي تنسيق المسائل المتصلة بالمحكمة وتعميم الاهتمام بها، بما في ذلك طلبات المساعدة، ضمن المؤسسات الحكومية، كجزء من الجهود الرامية إلى جعل الإجراءات الوطنية المتعلقة بالتعاون أكثر كفاءة، حسب الاقتضاء؛

٩- ترحب بالتقرير المرفوع إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية عن دراسة جدوى إنشاء آلية تنسيق من السلطات الوطنية وتدعو المكتب إلى مناقشة جدوى إنشاء هذه الآلية، مع أخذ الدراسة الواردة في المرفق الثاني من تقرير المكتب عن التعاون المرفوع إلى الدورة الثالثة عشرة^(٢) بعين الاعتبار ورفع تقرير إلى الجمعية قبل الدورة الخامسة عشرة؛

١٠- تشدد أيضاً على الجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة في إصدار طلبات مركزة للتعاون والمساعدة تسهم في تعزيز قدرة الدول الأطراف وغيرها من الدول على تلبية طلبات المحكمة على نحو سريع، وتدعو المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارساتها في إرسال طلبات للمساعدة والتعاون محدّدة الطابع وكاملة وآتية في الوقت المناسب؛

١١- تدرك أن التعاون الفعال والسريع فيما يتعلق بطلبات المحكمة الرامية إلى تحديد العائدات والممتلكات والأصول ووسائل ارتكاب الجرائم، وتتبعها وتجميدها أو مصادرتها، أمر مفيد لتوفير تعويضات للمجني عليهم ومواجهة تكاليف المساعدة القانونية؛

١٢- تشدد على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تسمح للدول الأطراف وغيرها من الدول بالتعاون مع المحكمة على تحديد العائدات والممتلكات والأصول، وتتبعها وتجميدها أو مصادرتها بأسرع ما يمكن؛ وتدعو كل الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وآليات فعالة وتحسينها بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛

^(٢) ICC-ASP/13/29

١٣- تحثّ الدول الأطراف على التعاون لتلبية طلبات المحكمة الصادرة لصالح أفرقة الدفاع، سهرًا على عدالة الإجراءات القضائية أمام المحكمة؛

١٤- تدعو الدول الأطراف والدول غير الأطراف التي لم تُصبح بعد طرفًا في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصانًا لها إلى أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية وأن تدرجه في تشريعها الوطنية، حسب الاقتضاء؛

١٥- تعترف بما تتسم به تدابير حماية المحني عليهم والشهود من أهمية فيما يخص تنفيذ ولاية المحكمة، وترحب بالاتفاقات المتعلقة بإعادة توطين الشهود والمحني عليهم المبرمة مع المحكمة في عام ٢٠١٤، وتشدد على الحاجة إلى إبرام المزيد من هذه الاتفاقات والتدابير مع المحكمة من أجل تسريع إعادة توطين الشهود؛

١٦- تدعو جميع الدول الأطراف وغيرها من الدول إلى النظر في تعزيز تعاونها مع المحكمة بإبرام اتفاقات أو ترتيبات معها، أو بأية وسيلة أخرى، فيما يتعلق بأمور منها تدابير حماية المحني عليهم والشهود، وعائلاتهم، والأشخاص الآخرين المعرضين للخطر بسبب إدلاء الشهود بإفاداتهم؛

١٧- تعترف بأنه ينبغي، عندما تتبيّن ضرورة إعادة توطين الشهود وعائلاتهم، إيلاء الاعتبار اللازم لإيجاد حلول تفي بالمتطلبات الصارمة المتعلقة بالسلامة كما تقلّل في الوقت نفسه التكاليف من الناحية الإنسانية المتمثلة في البعد الجغرافي وتغيّر البيئة اللغوية والثقافية، وتحثّ جميع الدول الأطراف على النظر في تقديم تبرعات للصندوق الخاص بعمليات إعادة توطين المحني عليهم والشهود؛

١٨- تشيد بما قامت به المحكمة من عمل على الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية وتشجعها أيضا على المضى في العمل عليها أو على أية وسيلة أخرى في مجالات من قبيل الإفراج المؤقت، والإفراج النهائي - في حالات التبرئة أيضا، وإنفاذ الأحكام، وهو ما قد يتسم بأهمية أساسية لضمان حقوق المشتبه فيهم والمتهمين عملا بنظام روما الأساسي وضمان حقوق المدانين، وتحثّ جميع الدول الأطراف على النظر في تعزيز التعاون في هذه المجالات؛

١٩- تشير إلى إبرام أول اتفاق طوعي العام الماضي بين المحكمة ودولة طرف بشأن الإفراج المؤقت وتطلب من المكتب، من خلال أفرقة العاملة، مواصلة المناقشات بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة عشرة؛

٢٠- ترحب بزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، وسائر المؤسسات الدولية الحكومية؛

٢١- تشدد على أهمية قيام الدول الأطراف بتعزيز وتعميم الدعم الدبلوماسي والسياسي وغيرها من أشكال الدعم لأنشطة المحكمة، وأهمية تعزيز الوعي أكثر بهذه الأنشطة والإحاطة بها على المستوى الدولي، وتشجع الدول الأطراف على تسخير عضويتها في المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية لهذه الغاية؛

٢٢- تحثّ الدول الأطراف على بحث إمكانية تيسير المزيد من التعاون والتواصل بين المحكمة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، بوسائل منها ضمان ملاءمة الولايات ووضوحها عندما يجيل مجلس الأمن الحالات إلى المحكمة، والسهر على الدعم الدبلوماسي والمالي؛ والتعاون من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومتابعة هذه الحالات، ومراعاة ولاية المحكمة في سياق سائر مجالات عمل مجلس الأمن، بما في صياغة قراراته بشأن العقوبات والمناقشات المواضيعية والقرارات ذات الصلة؛

٢٣- ترحب بتبادل المعلومات عن تنفيذ التوصيات الست والستين بشأن التعاون التي اعتمدها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٧^(٣) بوصفها خطوة أولى في عملية استعراض التوصيات الست والستين، وتحيط علماً بالمشور الذي أعدته المحكمة ويمكن أن يستخدمه كافة الجهات المعنية لتعزيز التوصيات الست والستين وتعزيز الإحاطة بها وتنفيذها من الجهات الفاعلة الوطنية والمحكمة، وتطلب من المكتب، من خلال أفرقة العاملة، مواصلة استعراض التوصيات الست والستين، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حسب الاقتضاء؛

٢٤- ترحب بما قامت به المحكمة، بدعم من الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية من تنظيم حلقات عمل عن التعاون، وتشجع كافة الجهات المعنية، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على مواصلة تنظيم الأنشطة التي تسمح بتبادل المعلومات بهدف تعزيز التعاون والبحث البناء عن حلول للتحديات التي تم تحديدها.

٢٥- [حيز لإدراج النص - مناقشات جمعية الدول الأطراف]

٢٦- تطلب من المكتب إرساء آلية تيسير لجمعية الدول الأطراف تكون معنية بالتعاون للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والمنظمات غير الحكومية ومع الدول المعنية والمنظمات ذات الصلة لزيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛

٢٧- وإذ تدرك أهمية مساهمة المحكمة في ما تبذله الجمعية من جهود لتعزيز التعاون، فإنها تطلب منها أن ترفع إليها تقريراً محدثاً عن التعاون في دورتها الخامسة عشرة ثم بعد ذلك على أساس سنوي.

^(٣) المرفق الثاني من القرار ICC-ASP/6/2

توصيات بشأن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية: التجارب والأولويات

ألف – لماذا يعد التعاون مهمًا؟

١- لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تعمل دون تعاون، لأنها تعتمد على الدول الأطراف باعتبارها دعماً في الإنفاذ.

٢- عندما اعتمدت الدول المعاهدة المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، أي نظام روما الأساسي، قررت ألا تكون للمحكمة صلاحيات إنفاذ خاصة بها. وبدلاً من ذلك، تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية دعم وظائف القضاء والادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية من خلال توفير التعاون الملموس في جميع مراحل أنشطة المحكمة، بما في ذلك التحقيقات والاعتقال ونقل المشتبه فيهم، والحصول على الأدلة والوصول إلى الشهود وحماية الأفراد، وإنفاذ القرارات والأحكام القضائية.

٣- ينص الباب التاسع من نظام روما الأساسي بوضوح على الالتزامات القانونية للدول الأطراف لدعم عمل المحكمة وتيسيره طوال إجراءاتها القضائية. وعلاوة على ذلك، تعد مختلف أشكال التعاون الطوعي، مثل إعادة توطين الشهود، ضرورةً لضمان كفاءة عمل المحكمة، وإجراء محاكمة عادلة وسريعة.

باء – ماهي التوصيات الست والستون؟

٤- في عام ٢٠٠٧، اعتمدت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وثيقة تحتوي على قائمة شاملة من ٦٦ توصيات بشأن التعاون. وهذه التوصيات أداة مفيدة للدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية، لأنها:

(أ) تحدد المجالات الرئيسية ذات الأولوية والتحديات المتعلقة بالتعاون؛

(ب) تقدم التوجيهات وتقتراح الحلول الممكنة للتغلب على هذه التحديات.

جيم – الأولوية الآن هي التنفيذ الكامل للتوصيات الست والستين

٥- قامت الدول الأطراف والمحكمة، عند تقييم تجاربها، بتحديد تحديات بعينها والدروس المستفادة من حيث تنفيذ التوصيات الست والستين، وكذلك بعض التحديات الجديدة التي تعترض التعاون ولم تتناولها بشكل كافٍ بها.

٦- واستشرافاً للمستقبل، تم تحديد المجالات الرئيسية السبعة التالية التي تتطلب اهتماماً:

(أ) سن الآليات القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ووضع إجراءات وهيكل فعالة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية:

(١) تشمل القضايا الرئيسية اعتماد التشريعات التنفيذية الشاملة الواردة في الباب التاسع من نظام روما الأساسي، والتصديق على اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.^(١)

(٢) تم تحديد تعيين جهات التنسيق الوطنية المعنية بشؤون المحكمة الجنائية الدولية واعتماد إجراءات وطنية مبسطة ومركزية بمثابة ممارسات مفيدة للتعاون الفعال.

(ب) التعاون في دعم الدراسات الأولية والتحقيقات والملاحظات والإجراءات القضائية (بما في ذلك مع الدفاع):

(١) التعاون الكامل ضروري جدا لتمكين المحكمة الجنائية الدولية من الاضطلاع بولايتها بفعالية وكفاءة، ولضمان تحقيق العدالة.

(٢) هناك حاجة إلى مزيد من الاهتمام لمنع حالات عدم التعاون ومعالجتها وتخفيف الامتثال الكامل بالالتزامات القانونية للدول الأطراف بموجب نظام روما الأساسي.

(ج) إلقاء القبض والتسليم

(١) لا يزال العديد من المشتبه فيهم لدى المحكمة الجنائية الدولية طلقاء، بعضهم لأكثر من ١٠ سنوات.

(٢) هناك حاجة إلى استراتيجيات ملموسة لإلقاء القبض.

(د) تحديد الأصول ومصادرها وتجميدها:

(١) هو أمر هام تحسبا لاحتمال تقديم أدلة لبيان الصلة بين الجرائم والأفراد الذين تم تحديدهم، وتأمين الأموال اللازمة لدفع تعويضات محتملة للضحايا إذا وُجد أن المتهم مذنب، وتغطية تكاليف المساعدة القانونية؛ وكذلك المساهمة في الحيلولة دون وقوع المزيد من الجرائم.

(٢) تحتاج المحكمة والدول الأطراف إلى العمل معا لتحديد آليات قانونية وعملية فعالة لتعزيز التعاون في هذا المجال.

^(١) وضع في نيويورك يوم ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ودخل حيز النفاذ يوم ٢٢ تموز/أيلول ٢٠٠٤، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٢٢٧١، رقم ٤٠٤٤٦، الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-13&chapter=18&lang=en.

(هـ) التعاون الطوعي

(١) بعض الأشكال الهامة للغاية للتعاون مثل إعادة توطين الشهود المهددين، وإنفاذ الأحكام، واستقبال الأشخاص الذي تمت تبرئتهم أو المشتبه فيهم أو المتهمين الموجودين في حالة إفراج مؤقت، ليست التزامات صارمة على الدول الأطراف بموجب نظام روما الأساسي، ولكن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها القيام بهذه المهام بمفردها وتحتاج إلى تعاون الدول.

(٢) أبرم عدد محدود من الدول الأطراف اتفاقات تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بشأن القضايا المذكورة أعلاه، ولكن هناك حاجة إلى مزيد من الدعم، وأيضاً حتى تتقاسم الدول بشكل جماعي عبء التعاون.

(٣) التعاون مهم أيضاً في مجالات من قبيل الخدمات اللوجستية والأمن والموظفين.

(و) الدعم الدبلوماسي والعام في الأوضاع الوطنية والثنائية والإقليمية والدولية.

(١) المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة حديثة العهد نسبياً؛ ويعد بذل جهود فعالة من جانب الدول لزيادة الوعي وتعزيز فهم المحكمة أمراً ضرورياً لتوسيع الدعم الدولي لنظام العدالة الجنائية الدولية الوارد في نظام روما الأساسي.

(٢) يمكن للدول أن تعرب عن دعمها بواسطة الإدلاء بتصريحات عامة في المحافل الدولية، وكذلك من خلال الحوار الدبلوماسي في مختلف الأوضاع.

(٣) تضطلع الدول الأطراف بدور رئيسي في ضمان دعم الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية.

(ز) التعاون بين الدول في إطار نظام روما الأساسي

(١) في الوقت الذي عادة ما تقوم فيه الدول، كل على حدة، بمعالجة طلبات التعاون الملموسة، فإن مساعدة المحكمة الجنائية الدولية على الوفاء بولايتها تعد مسؤولية مشتركة لجماعة الدول الأطراف. وسيستفيد التقدم المحرز في عديد الخطوات الملموسة التي نوقشت أعلاه من المزيد من تبادل الخبرات والمساعدة المتبادلة، حسب الاقتضاء، بين الدول والمحكمة وغيرها من الشركاء المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني.

٧- للاطلاع على جميع التوصيات الست والستين يرجى زيارة الموقع:

http://www.icc.cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ICC-ASP-ASP6-Res-02-ENG.pdf#page=10

المرفق الثالث

عرض موجز للحلقة الدراسية المعقودة في كوستاريكا بشأن تعزيز التعاون (٩-١٠ تموز/يوليه

(٢٠١٥)

ألف - مقدمة

١- عُقدت يومي ٩ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ حلقة دراسية رفيعة المستوى بشأن تعزيز التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في سان خوسيه، كوستاريكا. وأجرى ممثلو الحكومات وغيرهم من المسؤولين رفيعي المستوى من ست دول أطراف وغير أطراف من أمريكا اللاتينية هي: بنما، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وغواتيمالا، وكوستاريكا، والمكسيك، إلى جانب مسؤولين من المحكمة وخبراء، مناقشات عميقة تناولت التعاون، مع التأكيد على اتفاقات التعاون، وحماية الشهود والتعاون أثناء التحقيقات والملاحقات القضائية. وأبرزت الحلقة أهمية التعاون القضائي على الصعيدين الوطني والإقليمي ومع المحكمة، وبمحت السبل الكفيلة بتعزيز قدرات الدول في هذا الصدد. وعُقدت الحلقة باللغة الإسبانية، وكانت استمراراً للحلقات التي جرت العام الماضي في بوينس آيرس، الأرجنتين في ٢٠-٢١ أيار/مايو ٢٠١٤، وأكرا، غانا في ٣-٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، وكوتونو، بنين في ٣-٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٢- وأعربت رئيسة المحكمة، القاضية سيلفيا فرنانديز دي غورميندي، في كلمتها الافتتاحية عن امتنانها للدعم القوي الذي تلقتة المحكمة من المنطقة. وقالت: "لقد دعمت بلدان أمريكا اللاتينية بشكل مطرد إنشاء المحكمة وعملها منذ إنشائها، اعترافاً منها بأنه لمنع الجرائم الدولية ومكافحتها، لا بد أيضاً من وجود مؤسسة تكميلية يمكنها، في ظل ظروف معينة، تدارك عدم وجود عمل حقيقي من الدول". وأشارت الرئيسة أيضاً إلى أنه لا تزال هناك "مجالات توفر فرصاً لتعزيز الدعم الآتي من المنطقة".

٣- وفي افتتاح الحلقة الدراسية، قال وزير الشؤون الخارجية السيد مانويل غونزاليس سانز، ممثلاً عن كوستاريكا، الدولة المحتضنة للحلقة: إن "[كوستاريكا] تقف بحزم ضد أولئك الذين، بدلاً من رؤية هذا الانتصار الذي حققه المجتمع الدولي ممثلاً في المحكمة الجنائية الدولية، يحاولون الانتقاص منه. لدينا اختلافات ثقافية وسياسية واقتصادية ودينية، ولكن هذا هو السبب الذي جعلنا نتوصل إلى توافق مهم لإقامة هذه العدالة المؤسسية الرمزية".

٤- لقد اعتمدت المحكمة في جميع أنشطتها على تعاون الدول والمنظمات الدولية، بما في ذلك إلقاء القبض على المشتبه فيهم وتسليمهم ومصادرة الأصول وتجميدها، وتنفيذ أحكام السجن التي تقضي بها المحكمة، واستقبال المعتقلين بعد الإفراج عنهم مؤقتاً، أو إعادة توطين الشهود. ويجوز للمحكمة إبرام ترتيبات أو اتفاقات إدارية لتقديم أشكال من التعاون الطوعي لم ينص عليها الباب التاسع من نظام روما الأساسي، من قبيل اتفاقات إعادة توطين الشهود أو الإفراج المؤقت. ويعتمد أيضاً التنفيذ الناجح لنظام

التعاون الذي وضعه نظام روما الأساسي على الفهم المتبادل بين المحكمة والدول الأطراف للاحتياجات والمتطلبات التي تتعلق بقضايا التعاون ذات الصلة.

٥- وقد نظمت المحكمة الجنائية الدولية هذا النشاط بالتعاون الوثيق مع حكومة كوستاريكا وبالتشاور مع الميسرين المعيّنين بالتعاون التابعين للمكتب، والممثل الدائم لهولندا لدى المحكمة وسفير السنغال لدى هولندا. وحظي بتمويل من المفوضية الأوروبية.

باء - الاتفاقات الطوعية

٦- أتاحت الحلقة الدراسية الفرصة لإجراء حوار صريح وبناء بين الدول الأطراف المشاركة والمحكمة بشأن الآثار المترتبة عن إبرام اتفاقات طوعية مع المحكمة تتعلق بإعادة توطين الشهود واتفاقات التنفيذ، واتفاقات الإفراج المؤقت والإفراج عن الأشخاص الذين تمت تبرئتهم. وقد شكلت هذه الاتفاقات إطارا يسمح للدول بتكييف الأحكام مع أنظمتها القانونية بطريقة تيسر التعاون مع المحكمة. ومع ذلك فإن قرار قبول أشخاص معينين بموجب هذه الاتفاقيات يخضع للموافقة في كل حالة.

جيم - حماية الشهود

٧- أجرى المشاركون تبادلا للآراء متميزا ومثمرا بشأن: حماية الشهود في موقع المحكمة، والتحديات التي تواجهها الدول والمحكمة في ضمان حماية الشهود واتفاقات إعادة التوطين والصندوق الخاص بإعادة التوطين، والدور التكميلي للنظم الوطنية للحماية. وشددت المحكمة، مع الإقرار بمسؤوليتها الرئيسية في حماية كل من شهود الادعاء والدفاع، على الأهمية البالغة لتعاون الدول الأطراف في هذا المجال، من خلال توقيع اتفاقات إعادة التوطين أو ترتيبات مخصصة. ومع ذلك، حتى لو كانت إعادة توطين الشهود في دول أخرى هي الملاذ الأخير، فقد قالت المحكمة إنها تواجه ضغطا على قدرتها على إعادة التوطين. وتم التأكيد على أن العدد الحالي من الاتفاقات ليس كافيا وأن المحكمة اتصلت بالدول الأطراف في جميع المناطق لتعزيز القدرات. ويسمح وجود قدرة إقليمية واسعة أيضا بإيجاد الحلول التي، بينما تفي بمتطلبات السلامة الصارمة، تقلل أيضا من التكاليف الإنسانية المترتبة عن المسافة الجغرافية وتغيير البيئة اللغوية والثقافية عندما تكون إعادة توطين الشهود وأسرههم لازمة.

٨- وأوضحت المحكمة أيضا أن التركيز على حماية الشهود كان تطورا عالميا جرى مؤخرا. ولكن، حتى مع إدراك أن النظم القانونية تختلف، هناك حد أدنى من مستويات الحماية للشهود ويمكن تطبيقها في كل البلدان. وقد تم الآن جمع معرفة كبيرة عما يجدي وما لا يجدي، ويمكن تقاسم هذه المعرفة، بل ويجب ذلك. وتمكنت المحكمة من جهتها من الحصول على تعليقات قيّمة عن الحالات والحاجات الخاصة بالبلدان فرادى.

٩- ومن خلال استخدام الصندوق الخاص بإعادة التوطين، يمكن أن تستفيد الدول من المساعدة التي تقدمها المحكمة وأن تكون قادرة على استقبال الشهود دون أن تتأثر بالتكلفة. ويمكن للدول أن تستفيد

أيضا من مساعدة شركاء المحكمة التي تتمثل مهمتها في توفير بناء القدرات في مجال حماية الشهود. ويمكن لهذه المساعدة أيضا تعزيز القدرات الوطنية لحماية الشهود بشكل عام. وأوضح عدد كبير من ممثلي الدول أن الزيادة في الجرائم الخطيرة عبر الحدود، فضلا عن الدور الحاسم للشهود فيما يتعلق بالتحقيق والملاحقة القضائية الناجحة، يقتضي بذل مزيد من الجهود. ومن ثم قد يكون وجود قدرات إعادة توطين محسنة في هذا المجال في عدد أكبر من البلدان أمرا هاما جدا في ضمان التعاون الثنائي والإقليمي الفعال للتحقيق والملاحقة القضائية على جميع الجرائم الخطيرة.

دال - عالمية نظام روما الأساسي

١٠ - أتاحت الحلقة الدراسية فرصة لوفد رفيع المستوى من السلفادور، التي ليست طرفا في نظام روما الأساسي بعد، للعمل مع المحكمة وعدد من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي من المنطقة على مختلف القضايا بغرض معرفة المزيد عن العمليات الفعلية للمحكمة وكيفية سيرها وتيسير تصديق السلفادور على نظام روما الأساسي. وأعربت السلفادور عن التزامها بالتصديق على نظام روما الأساسي في المستقبل القريب، لكنها شددت أيضا على أهمية اعتماد تشريعات تنفيذية لتكون قادرة على التعاون بشكل كامل وفعال مع المحكمة حالما تصبح طرفا في نظام روما الأساسي.

هاء - كيف يمكن المضي بالتعاون قُدمًا

١١ - ناقش المشاركون التوصيات التي يمكن أن تُرفع إلى المحكمة والدول الأطراف للمضي بالتعاون قُدمًا. وشملت القضايا التي تمت مناقشتها: الاتفاقات والترتيبات المتعلقة بإعادة توطين الشهود وإنشاء شبكات إقليمية وتعزيزها، وتحديد جهات التنسيق الوطنية، ومبادرات بناء القدرات التي وضعتها الدول وغيرها من الجهات المعنية، والتشريعات التنفيذية، فضلا عن تحسين تقاليد التواصل بين الدول الأطراف والمحكمة.

المرفق الرابع

تقرير عن مشروع خطة العمل بشأن استراتيجيات إلقاء القبض على المشتبه فيهم قدمه
المقرر

[انظر ICC-ASP14/26/Add.1]

المرفق الخامس

عرض موجز للحلقة الدراسية المعقودة في بوتسوانا بشأن تعزيز التعاون (٢٩-٣٠ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠١٥)

[انظر ICC-ASP14/26/Add.2]
